

التصنيفات:	خدمة مدنية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٢٣
تاريخ التشريع:	١٩٣٦/٢٢/٣
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٠٢ تاريخ: ١٩٣٦/٤/٤ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٦ رقم الصفحة: ١٥١
ملاحظات:	الغي هذا القانون بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠
المادة ٣	

تعديل المادة الخامسة على الوجه الآتي : -

"يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية : -

إذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعاً عن الشرف العائلي .

إذا حكم على الموظف بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جنائية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

(ج) اذا ارتكب الموظف جريمة تص وير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون (قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠)

مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته .

(د) اذا دخل الموظف او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

(هـ) اذا اتخذ المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكماً .

(و) اذا غير الموظف او المتقاعد جنسيته العراقية .

(ز) اذا تغيب عن العراق او اختار السكنى خارجة لسنة واحدة فاكتر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء . حق البت في مشروعية الاعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

(ح) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف . ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين .